قرار رقم ٢٠١٢/٨

يضاف إلى نهاية البند أولاً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ الفقرة التالية:

"ويجوز لرئيس مجلس إدارة البورصة المصرية في حالة قيام الشركة بتعديل بيانات أو عناصر الإصدار المسجلة أن يوافق على استمرار التعامل على الأوراق المالية للشركة وفق آلية الأوامر وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها البورصة المصرية وتتعهد إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة قيد أوراقها المالية بجداول البورصة المصرية خلال الفترة التي تقبلها البورصة"